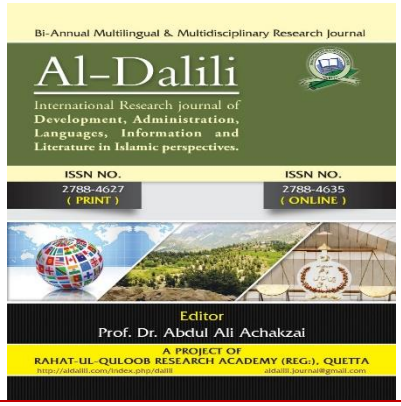

OPEN ACCESS

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

AL DALILI

Bi-Annual, Multilingual (Arabic, Balochi, Birahvi, English, Pashto, Persian,Urdu)

ISSN: 2788-4627 (Print), ISSN: 2788-4635 (online)

Project of **RAHATULQULOOB RESEARCH ACADEMY,**

Jamiat road, Khiljiabad, near Pak-Turk School, link Spini road, Quetta, Pakistan.

Website: www.aldalili.com

Approved by Higher Education Commission Pakistan

Indexing: » IRI (AIOU), Tahqeeqat, Euro pub, MIAR.

TOPIC

الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم

Praiseworthy difference and blameworthy difference

AUTHORS

1. Muhammad Zubair Nawaz, Ph.D Scholar, Faculty of Usool ud Din, International Islamic University, Islamabad, Pakistan. Email: hafizzubair78692@gmail.com
2. Dr. Mazhar Hussain Bhadro, Lecturer, Khwaja Fareed University, Raheem Yar Khan, Pakistan. Email: mazharhussainbhadroo78692@gmail.com
3. Dr. Muhammad Abid Nadeem, Assistant Professor, Department of Arabic & Islamic Studiesm Government College University, Lahore, Pakistan.

How to Cite: Muhammad Zubair Nawaz, Dr. Mazhar Hussain Bhadro, & Dr. Muhammad Abid Nadeem. (2022). ARABIC: الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم: Praiseworthy difference and blameworthy difference. *Al-Dalili*, *4*(1), 59–67. Retrieved from https://aldalili.com/index.php/dalili/article/view/101

URL: https://aldalili.com/index.php/dalili/article/view/101

Vol.4, No.1 || July–December 2022 || ARABIC: Page. 59-67

Published online: 11-08-2022

QR. Code

الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم

Praiseworthy difference and blameworthy difference

[1] محمد زبیر نواز [2] مظہر حسین بھدرو [3] محمد عابد ندیم

ABSTRACT:
Allah has made the difference among the scholars of this Ummah a mercy and expansion. There is no doubt that the difference in general is not praiseworthy, but it is permissible in the understanding of texts and interpretation of Verses and Hadiths, and in matters of branches of sharia in particular, and some non-fundamental principles generally. This difference is vastness and mercy. But such a difference which is due to beliefs and basic principles, and leads to separatism and sectarianism, then this difference is blameworthy and serious, and Allah and his Messenger (Peace be upon Him) warned against it.

Keywords: difference, praiseworthy, blameworthy, non-fundamental principles.

المقدمة:

فالحمد لله الذي رحم هذه الأمة، فأرسل إليها نبي الرحمة، وجعل اختلاف علمائهم رحمة وتوسعة، وذلك لأن سنة الله في البشر أن يختلفوا وقال: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً واحِدَةً وَلا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [1]، وقال الله تبارك وتعالى في مقام آخر: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [2]. والحق أن الاختلاف في ذاته ليس خطيراً، وفي مسائل الفروع خاصةً، وبعض الأصول غير الأساسية، وإنما الخطر في التفرق والمعاداة التي حذر الله تعالى ورسوله منها. ومما لا شك فيه أن الاختلاف في العموم غير محمود، لكن الاختلاف الراجع إلى فهم النصوص وتأويل الآيات والأحاديث، اختلاف سائغ مفاده التوسعة والرحمة، لا الفرقة والهجران، أما الاختلاف الذي مرده إلى العقائد وفي الأصول الأساسية، أو أدى إلى نشأة الفرقة والتفرقة والتشرزم، فهذا الاختلاف مذموم مشؤوم.

تعريف الخلاف والاختلاف لغة واصطلاحا.

الخلاف في اللغة:

قال الجوهري: والخلاف: المُخالفَةُ. وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾، أي مُخالَفَةَ رسول الله [3]. وقال ابن منظور: والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا [4]. وقال أبو منصور الأزهري: قَالَ الليثُ: رجُلٌ خَالِفٌ وخَالِفَةٌ أَي: مُخَالِفٌ. كَثِيرُ الخِلاَفِ [5]. وقال ابن الفارس: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قُدّام، والثالث: التغير" [6].

الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، وقال الفيومي: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق [7]. وقال ابن منظور: تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو: فقد

تخالف واختلف [8]. وقال الرازي: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه [9].

فتبين مما سبق فمعنى الخلاف والاختلاف هو المخالفة والمضادة يعني الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق.

أما في الاصطلاح:

الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، وعليه فيكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر [10]. والخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل [11].

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أنه لا فرق بين اللفظين، وأن الخلاف والاختلاف معناهما واحداً، واستدلوا لذلك بأمرين:

أحدهما: اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة (خلف) الثلاثية أصلاً؛ لمجردها ومزيدها، وأنها من المشترك اللفظي.

ثانيهما: استخدام علماء الشريعة فقهاء ومحدثين وغيرهم للفظين في المعنى نفسه دون تنبيه على وجود فرق بينهما، ولو كان هنالك فرق بينهما عندهم لذكروه، والأصل العدم، مما يدل على أن اللفظين عندهم مترادفان.

القول الثاني: يرى بعض العلماء الحنفية أن هناك فرقاً بين اللفظين، فالخلاف عندهم: يستعمل فيما لا دليل عليه، والاختلاف: يستعمل في قول بني على دليل، ومثاله عندهم: أن مخالفة الإجماع تسمى خلافاً لا اختلافاً، وهذا التفريق إنما هو تفريق عُرفي كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته. وقال العيني : والفرق بينهما أن الاختلاف أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد واحداً، كخلاف الإمام الشافعي رحمه الله، والخلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصد مختلفاً [12].

الخلاف والاختلاف هو ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، كما قال راغب الأصفهاني: "الخلاف" أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين [13]. فمثلاً: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية.

يرى البعض من العلماء بأنه لا يوجد فرق بين الخلاف والاختلاف، بل هما مترادفان، و بالمقابل هناك من العلماء من يفرق بينهما. إذًا لقد فرق البعض من العلماء بين الخلاف وبين الاختلاف في الاصطلاح، وكان هذا التفريق من عدة وجوه ذكرها أبو البقاء الكفوي في كتابه الكليات، منها الآتي.

1: (الاختلاف): ما اتحد فيه القصد، واختلف في الوصول إليه، وأما (الخلاف): يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.

2: الاختلاف: من آثار الرحمة، والخلاف: من آثار البدعة.

3: (الاختلاف): ما يستند إلى دليل، بينما (الخلاف): لا يستند إلى دليل [14].

وقال المناوي: (اختلاف) افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور [15].

فالخلاف: ما يحمل في مضمونه النزاع، والشقاق، والتباين الحقيقي، والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظيّ لا الحقيقيّ، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، إذا كان الاختلاف لفظيا والجمع بين القولين ممكناً، وقد يقولون عنه: هذا اختلاف تنوع، لا تضادٍ، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو جوهري [16].

الفرق بين الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم

الاختلاف قسمان: الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم.

الاختلاف الذي وقع في أصول الإسلام أو في العقائد فهو مذموم، أما الاختلاف الذي وقع في فروع الشرعية أو في مسائل العلم فهو محمود. قال الشيخ محمد العوامة في كتابه "أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين": للاختلاف ثلاثة أقسام:

1: الاختلاف في الأديان: الإسلام، اليهودية، النصرانية وغيرها ديانات أخرى.

2: الاختلاف في أمور العقائد: كالقدرية، والجبرية، والجهمية، والخوارج وغيرها.

3: الاختلاف في الفروع الشرعية أو الفقهية، كالمذاهب الفقهية الأربعة.

وقال أيضا: أن الاختلاف في القسم الثاني ينطوي على ثلاث حالات:

الحال الأول: إن جرّ الاختلاف في أصول الإسلام إلى انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة: فهو خلاف مخرج عن الملة، ولا يقبل من صاحبه مهما تستّر بشعارات حرية الرأي، أو حرية الفكر.

الحال الثاني: الاختلاف الذي نشأ من القدرية، والخوارج، والرافضة، وسائر فرق الإسلام، وانشقو بخلافاتهم هذه عن منهج أهل السنة، وهذا بدعة وضلال.

الحال الثالث: إن كان الاختلاف في جزئيات بعض العقائد فلا شيء ولا حرج [17].

أو الاختلاف الذي يذهب إلى الهوى فهو مذموم، أما الاختلاف الذي يذهب إلى الحق فهو محمود، كما قال الدكتور طه جابر العلواني في كتابه "أدب الاختلاف في الإسلام":

أقسام الخلاف من حيث الدوافع ثلاثة:

الأول – خلاف أملاه الهوى: قد يكون الخلاف وليد رغبات نفسية لتحقيق غرض ذاتي أو أمر شخصي. وقد يكون الدافع للخلاف رغبة التظاهر بالفهم أو العلم أو الفقه. وهذا النوع من الخلاف مذموم بكل أشكاله، ومختلف صوره لأن حظ الهوى فيه غلب الحرص على تحري الحق، والهوى لا يأتي بخير، فهو مطية الشيطان إلى الكفر.

والثاني – خلاف أملاه الحق: قد يقع الخلاف دون أن يكون للنفس فيه حظ أو للهوى عليه سلطان، فهذا خلاف أملاه الحق، ودفع إليه العلم، واقتضاء العقل، وفرضه الإيمان، فمخالفة أهل الإيمان لأهل الكفر والشرك والنفاق خلاف واجب لا يمكن لمؤمن مسلم أن يتخلى عنه، أو يدعو لإزالته، لأنه خلاف سداد الإيمان ولحمته الحق.

وكذلك اختلاف المسلم مع أهل العقائد الكافرة والملحدة، كاليهودية والنصرانية والوثنية والشيوعية.

والثالث – خلاف يتردد بين المدح والذم: وهو خلاف في أمور فرعية تتردد أحكامها بين احتمالات متعددة يترجح بعضها على بعضها الآخر[18].

قال الإمام السبكي:" والاختلاف على ثلاثة أقسام: أحدها في الأصول وهو المشار إليه في القرآن ولا شك أنه بدعة وضلالة. والثاني: في الآراء والحروب هو حرام أيضا لما فيه من تضييع المصالح. والثالث: في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما، والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف[19].

الاختلاف المحمود:

الخلاف أو الاختلاف الذي وقع في مسألة علمية أو عملية ولم يؤد إلى تفرق أو منازعة أو خصام، وكان مبنياً على دليل ولو كان مرجوحاً، ويدخل في هذا أغلب مسائل الاختلاف بين المسلمين، وهذا الاختلاف وقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده بين الصحابة وبعد الصحابة بين العلماء. لما وقع الاختلاف بين الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء، ردوه إليه عليه الصلاة والسلام، فبين لهم وجه الحق فيه، وأوضح لهم سبيل الهداية، فيطمئنون لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم ويأخذون به، ويرفع الاختلاف. وقد روي بعض الاحاديث فيه ،من أمثلة ذلك ما يلي:

1: ما روى البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[20].

فظهر من هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم انقسموا إلى فريقين في موقفهم من أداء صلاة العصر، ففريق أخذ بظاهر اللفظ، وفريق استنبط من النص معنى خصه به، وتصويب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفريقين دليل على مشروعية كل من المذهبين.

2: كذلك ما روى الإمام أبو داؤد رحمه الله في سننه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[21]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[22].

3: وما أخرج البخاري والأئمة الأخرى في اختلاف الصحابة في قرأة القرآن من حديث المسور من مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ، الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُودُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ

أَقْرَأَتْنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فَقَالَ: «يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا» فَقَرَأَهَا القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[23].

4: وما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[24].

5: وكذلك ما وقع الاختلاف بين الرجلين في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمم، هم يعيد الشخص الوضوء بالماء أم يبقى على تيممه؟ رواه الإمام أبو داؤد في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[25]

اختلاف الصحابة في كثير من المسائل الاجتهادية اختلاف محمود وسائغ مقبول، كما وقع الاختلاف بين الصحابة في دفن رسول الله ﷺ، وبين أبي بكر وعمر في قتال المرتدين، واختلافهم في عدد التكبيرات على الجنائز، واختلاف عائشة رضي الله عنها مع ابن عمر رضي الله عنه في مسألة عذاب الميت ببكاء أهله عليه، وغيرها كثير؛ مما يدل على جواز الاختلاف المحمود.

الاختلاف المذموم:

الاختلاف الذي مرده إلى العقائد أو في الأصول الأساسية أو يؤدي إلى نشأة الفرقة والتفرقة، أو الاختلاف الذي يذهب إلى الهوى، فهذا الاختلاف مذموم مشؤوم. أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي تدل منها على النهي من الخلاف المذموم والتحذير منه، ويمكن تقسيم تلك الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث التي أخبر فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوقوع الخلاف بين الناس، وبيان ذم هذه الخلافات، ومخرج منها، فمن ذلك:

1: أخرج الإمام أبو داؤد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»[26].

2: وأخرج الإمام ابن ماجة رحمه الله في سننه عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»، فَقَدْ وَقَعْتُ وَفَعَلْتُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[27].

3: كذلك روى الإمام أبو داؤد والترمذي رحمهما الله عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [28].

4: وأخرج الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسنده عن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ" [29].

ففي هذه الأحاديث النبوية أخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوقوع الاختلاف والافتراق في هذه الأمة، وجاءت هذه الأحاديث في سياق الذم لهذا الاختلافات، وحذَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الخلافات والبعد منها.

القسم الثاني:

أحاديث التي أخبر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض الفرق الضالة التي يخالف القرآن والسنة وأهل الحق، كخلاف أهل البدع من الخوارج والقدرية والجهمية وغيرها، فمن ذلك:

1: روى الإمام البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» [30].

2: وأخرج الإمام النسائي رحمه الله في سننه عن شريك بن شهاب، قال: كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَرْزَةَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي ، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومُ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي »، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، وَالْخَلِيقَةِ» [31].

3: وروى الإمام أبو داؤد رحمه الله في سننه عن نافع، قال: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ» [32].

أخبر النبيﷺ في هذا الحديث عن فتنة القدرية، والقدرية هم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم، لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الفرقة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيراً.

فخلاصة البحث أن الاختلاف ينقسم إلى قسمين: الاختلاف المحمود والاختلاف المذموم. الاختلاف المحمود الذي كان في الفروع، أو وقع في مسألة علمية أو عملية ولم يؤد إلى تفرق أو منازعة أو خصام، وكان مبنياً على دليل ولو كان مرجوحاً، فهذا يجوز وسائغ. والاختلاف المذموم الذي كان في الأصول الأساسية أو في العقائد، أو يؤدي إلى نشأة الفرقة والتفرقة، أو الاختلاف الذي يذهب إلى الهوى، فهذا لا يجوز، وحذر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه.

المصادر والمراجع

[1] هود: 118.

[2] الأنعام: 159.

[3] الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (م: 393 هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1357/4)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة: 1407ه – 1987م.

[4] ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (م: 711 هـ)، لسان العرب (90/9)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة: 1414ه.

[5] الهروي: أبومنصور محمد بن أحمد بن طلحة الهروي (م: 370 هـ)، تهذيب اللغة (175/7)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى: 2001م.

[6] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (م: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة (210/2)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399ه – 1979م.

[7] الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (م: 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص 179)، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

[8] لسان العرب (91/9).

[9] معجم مقاييس اللغة (213/2).

[10] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ص178).

[11] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (م: 816 هـ)، كتاب التعريفات: (ص 101)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ 1983م.

[12] العصيمي: حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه (ص52)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1430ه.

[13] الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (م: 502 هـ)، المفردات في غريب القرآن (ص294)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة الأولى: 1412 هـ.

[14] الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (م: 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص 61)، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1998م.

[15] المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (م: 1031 هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (209/1)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: 1356ه.

[16] العوامة: محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين (ص109)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: 1418ه-1997م.

[17] المرجع السابق (ص14 و16).

[18] العلواني: دكتور طه جابر فياض العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام (ص26، 28)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولات المتحدة الإمريكية، عام النشر: 1987م.

[19] السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)، (19/3)، دار الكتب العلمية-بيروت، عام النشر: 1416هـ 1995 م.

[20] البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م: 256 هـ)، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (112/5)، رقم الحديث: 4119، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

ومسلم: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (م: 261 هـ)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (1391/3)، رقم الحديث: 1770، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

[21] النساء: 29.

[22] السجستاني: الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (م: 275 هـ)، السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم (92/1)، رقم الحديث: 334، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

[23] صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا (194/6)، رقم الحديث: 5041.

[24] صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (75/1)، رقم الحديث: 338، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (280/1)، رقم الحديث: 368.

[25] سنن أبي داؤد، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت (93/1)، رقم الحديث: 338.

[26] سنن أبي داؤد، كتاب السنة، باب شرح السنة (197/4)، رقم الحديث: 4596.

[27] القزويني: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بإبن ماجة (م: 273 هـ)، السنن، كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة (1310/2)، رقم الحديث: 3962، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).

[28] سنن أبي داؤد، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (200/4)، رقم الحديث: 4607.

والترمذي: الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (م: 279 هـ)، السنن، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (341/4)، رقم الحديث: 2676، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1998 م.

[29] الشيباني: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (م: 241 هـ)، المسند (292/5)، رقم الحديث: 22866، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع-الرياض: 1419ه-1998م.

[30] صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من أبي قبول الفرائض، وما نسبوا إلى ردة (15/9)، رقم الحديث: 6924و6925.

وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد الرسول الله (51/1)، رقم الحديث: 20.

[31] النسائي: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (م: 303 هـ)، السنن، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (119/7)، رقم الحديث: 4103، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية: 1406ه-1986م.

[32] سنن أبي داؤد، كتاب السنة، باب لزوم السنة (204/4)، رقم الحديث: 4613.